

الجهاز الوطني للإيرادات

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميزة على السلعة الانتقائية (السجائر)

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (١٨) منها، وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، المعدلة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (٤٤) منها، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العلامة المميزة للسلع الانتقائية، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

قرر الآتي:

المادة الأولى

للمسجلين لأغراض الضريبة الانتقائية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية تقديم طلبات شراء العلامات المميزة للسلعة الانتقائية (السجائر) عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الجهاز بدءاً من تاريخ ١١ مارس ٢٠٢٢.

المادة الثانية

مع مراعاة حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية الواردة في القانون واللائحة، يحظر استيراد السلعة الانتقائية (السجائر) إلى مملكة البحرين دون وضع علامة مميزة صالحة ومفعلة بدءاً من تاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٢.

المادة الثالثة

يحظر حيازة أو تداول أو توريد أو بيع السلعة الانتقائية (السجائر) دون وضع علامة مميزة صالحة ومفعلة بدءاً من تاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٢.

المادة الرابعة

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات
رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢م